والطعو وحكمه اى المشترك التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم
ولكن بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به كما تامل علماؤنا
في القرء فوجدوه دالا على الجمع والانتقال والاجتماع في الحيض لا الطهر
والدم ينتقل من الداخل الى الخارج ولا عموم له اى لا يستعمل المشترك
في اكثر من معنى واحد وقال الشافعي رح يجوز لقوله تعالى ان الله وملا
ئكته يصلون على النبي اريد بها معنيان مختلفان لنا انه اما ان
يستعمل في المجموع بطريق الحقيقة او المجاز والاول غير جائز لانه غير
موضوع في المجموع باتفاق ائمة اللغة وكذا الثاني اذ لا علاقة بين
المجموع وكل واحد من المعنيين ويجوز ان يراد من الصلوة العناية
بامره فيعم الرحمة والاستغفار واما المأول فما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الرأى من المشترك وبغالب الرأى ليس بلا
زملين فان الخفي والمجمل والمشكل اذا زال الخفاء عنها بدليل فيه
شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى ماولا وكذا الظاهر والنص
اذا حمل على محتملاته وحكمه العمل به على احتمال الغلط كما يجب بخبر الواحد
والقياس واما الظاهر الاصطلاحي فاسم لكلام ظهر المراد
به اى اتضح وانكشف للسامع اذا كان من اهل اللسان بصيغته
اى بسماعها خرج الخفي والمشكل والنص وحكمه وجوب العمل بالذي
ظهر منه على سبيل الظن عند بعض والقطع عند عامة المتاخرين
واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بان يفهم منه معنى لم يفهم

من الظاهر

من الظاهر بمعنى من المتكلم اى بقرينة نطقية ينضم اليه سياقا
او سباقا تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق لا في نفس
الصيغة وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعا وحكمه وجوب العمل به
بطريق القطع على احتمال تاويل اى وان كان فيه احتمال تاويل هو
اى ولكن ذلك الاحتمال في حيز المجاز فلا يخرجه عن القطع
واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال
التاويل سواء كان ذلك بمعنى في النص بان كان مجملا فبين او بغيره
بان كان عاما فلحقه ما سد باب التخصيص وهو باعتبار ارادة المتكلم
لا لمعنى في الكلام لانه ظاهر في معناه ويحتمل ان يراد به غير ظاهره
فالبيان يقطعه وحكمه وجوب العمل به قطعا لكن على احتمال
النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل
واحتمال انقطاع بمعنى في ذاته بان لا يحتمل التبديل عقلا كالايات
الدالة على وجود الصانع او بانقطاع الوحي والاول محكم لعينه
والثاني لغيره وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا مثال للظاهر والنص فانه ظاهر في التحليل
والتحريم نص في التفرقة بين البيع والربا فسجد الملائكة كلهم
اجمعون مثال للمفسر فالملائكة عام وكلهم يقطع احتمال التخصيص
واجمعون التفرق ان الله بكل شيء عليم مثال المحكم ويظهر
التفاوت في موجبها عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى نوع

Copyright © King Saud University